[1]

[2]

[3]

- باسم الشعب -

محكمة اسكندرية الابتدائية

٣٤/ د

الجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة جنوب شرق اسكندرية جلسة يوم الأحد ٦/٤/٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ/ ياسر الشافعي رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ/ هاني طه الرئيس بالمحكمة

والسيد الأستاذ/ ياسر نصار الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد الأستاذ/ محمد غزال وكيل النيابة

والسيد/ عاطف أحمد امين السر

- صدر الحكم الآتي بيانه في القضية رقم ١٣١٨١ لسنة ٢٠١٤ جنوب شرق و القيدة برقم ٨٣٤٤ لسنة ٢٠١٤ جنوب أول المنتزه . ضد كل من :-

[١] علي محمد شاكر حسان المتهم الأول [٢] محمد أحمد حسن المصري المتهم الثاني

[٣] محمد محب محمد حسن المتهم الثالث [٤] عبد الله محمود عبد القادر محمد المتهم الرابع

[٥] حسام عاطف عطية صديق المتهم الخامس [٦] ابراهيم عبد العزيز ابراهيم عبد العزيز المتهم السادس

[٧] عبد الرحمن يوسف عبد السلام المتهم السابع

- بعد تلاوة تقرير التلخيص وبعد سماع المرافعات وطلبات النيابة والأطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :-

لما كانت الواقعات المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجب التطبيق سبق أن حصلها تفصيلا الحكم المطعون فيه فحسبه ثم تأخذ به المحكمة في هذا الشأن وتحيل اليه منعا للتكرار

وحيث الواقعات تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المتهمين المذكورين بأنهم في يوم ١٧/١/٢٠١٤ بدائرة قسم شرطة المنتزه أول - محافظة الأسكندرية .

المتهمين جميعا وآخرين أطفال ومجهولين [١] اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض من ارتكاب جريمة وتعطيل تنفيذ القوانين والتأثير على السلطات في أعمالها وحرمان الأشخاص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها مع علمهم بالغرض المقصود حال كون بعضهم حاملا سلاحا والآت من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة [٢] شاركوا في تظاهرة كان من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين والتأثير على سير المرافق العامة وقطعوا الطريق ومواصلات النقل البري وعطلوا حركة المرور وعرضوا الأرواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر وذلك بدون اخطار النيابة

- رئيس المحكمة -

- أمين السر -

تابع الحكم الصادر في القضية رقم ١٣١٨١ لسنة ٢٠١٤ جنح ستانف شرم جلسة يوم ٦/٤/٢٠١٤

مسبد لقسم الشرطة المختص ...

- المتهم الأول والخامس ... أحرزا بدون مسوغ قانوني أدوات صلبة استخدمت في الاعتداء على الأشخاص

* وحيث أن النيابة العامة طلبت معاقبتهم بالمواد ١، ٢، ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٧، ٨، ٩، ١٩، ٢١، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد ١/١، ٢، ٥ من القانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون المعدل بقراري وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ ورقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧

- وحيث أنه بجلسة ٢٤/٣/٢٠١٤ أصدرت محكمة أول درجة حكمها حضوريًا :-

أولاً :- بحبس المتهمين جميعًا ثلاث سنوات لكل منهم مع الشغل والنفاذ وتغريم كلا منهم خمسون ألف جنيه والمصاريف ...

ثانيًا :- بحبس المتهمان الأول والخامس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمهما مائة جنيه عن تهمة احراز زجاجات المولوتوف والمصادرة والمصاريف ،

- وحيث لم يلق ذلك القضاء قبولا لدى المتهمين فطعنوا عليه بالاستئناف الماثل بموجب تقرير أودع قلم كتاب محكمة أول درجة في يوم ٢٥/٣/٢٠١٤

وحيث أنه عن شكل الاستئناف :-

فقد استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية المقررة قانونا مما فهو مقبول شكلا وقبله المحكمة شكلا عملا بالمواد ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ..

- وحيث نظرت المحكمة الاستئناف بجلسة اليوم مثل فيها المتهمين بشخصهم من محبسهم ومعهم محاميهم وطلبوا البراءة ....

* بالنسبة للمتهم الأول / علي محمد شحاته حامد والمتهم الخامس / حسام عاطف عطية صديل

وحيث أنه عن التهم المسندة بالقيد والوصف للمتهمان الأول والخامس وهما [التجمهر / التظاهر / احراز أدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص]

- حيث أن المحكمة تشير تمهيدًا للقضاء فيما تلك التهم أنها تعمل نص المادة ٣٢ (الفقـ

رئيس المحكمة

أمين السر

٣ تابع الحكم الصادر في القضية رقم ١٣١٨١ لسنة ٦٤ ق جنايات شرم جلسة يوم ٣ / ٤ / ٢٠١٤

الثانية) وإن ضاط التطبيق أن تكون الجرائم قد ارتكبت تنفيذاً لخطة جنائية واحدة بصدد أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية فضلاً عن وجود شرط أخر هو أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التي تسبقها وتقدير قيام الارتباط في الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويترتب على ذلك أنه يحكم بعقوبة الجريمة الأشد فقط [راجع في ذلك . التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء - المستشار / مصطفى مجدي هرجه . طبعة نادي القضاة - ٩١ / ٩٧ - ص ١٥٠ ، ١٥١]

- حيث أنه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم قد ارتكب الجرائم سالفة الذكر وقد وقعت في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمها فكر جنائي واحد وحصلت في ثورة نفسية واحدة ومن ثم ترى المحكمة أنها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنها إلا عقوبة واحدة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

[راجع في ذلك النقض الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ٧ / ١٩٦٨ - المرجع السابق ص ١٦٢]

- حيث أن المحكمة تشير أنها وفي مجال إنزال العقوبة الأشد تشير أيضاً [العبرة في ذلك هي بتقدير القانون ذاته لها - أي العقوبة المقررة بحدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها وبالتالي فإن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .]

[راجع في ذلك النقض الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٦٦ - المرجع السابق ص ١٦٢]

- حيث أن قانون التظاهر والتجمهر أنما جعل العقوبة تخييرية بين عقوبة الحبس أو الغرامة بشأن تلك الجرائم في حين أن قانون الأسلحة والذخائر استوجب في نص المادة ٥٥ مكرر منه عقوبة الحبس والغرامة ومن ثم فإن القانون الأخير هو الأشد الواجب انزاله وفقاً للمادة ٣٢ (فقرة ثانية) عقوبات - وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق ....

* بالنسبة لباقي المتهمين ....

- حيث أن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها إلى أنه ومن المقرر بقضاء النقض أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة

رئيس المحكمة -

أمين السر -

[٤] تابع الحكم الصادر في القضية رقم ١٢١٨١ لسنة ٦٠ جزئي مستأنف شرم جلسة يوم ٦/٤/٢٠١٤

المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يقيم عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في جزئية بعينها جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتلاقى عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قضى به الحكم منها ومنتجة في اكتمال عقيدة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ... [الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧]

وأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال الذي يتسرب إليه الشك والتي تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة. [الطعن رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٦ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٦]

وإذ كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت بوجدان المحكمة وما اطمئنت له ضميرها من مطالعتها مستأنف الأوراق عن بصر وبصيرة ارتكاب المتهمان للتهم المسندة إليهم بكافة أركانها إذ استقام الدليل على صحة اقترافهم لهم وذلك أخذاً من اطمئنان المحكمة لما ورد بالمحضر بالأوراق ولما تعول عليه المحكمة عن اقتناعها من تكوين عقيدتها بارتكاب المتهمين للتهم المسندة إليهم ولاسيما وأنهم لم يأتوا بأي دفاع ينال من صحة ما أسند إليهم من اتهامات مما تنتهي معه المحكمة إلى إدانتهما بهم الأفعال المؤثمة ويكون حكم أول درجة قد صادف صحيح الواقع والقانون إلا أنه وبدا للمحكمة سلطة المواءمة والملائمة بين جسامة الجرم ومقدار العقاب ونظراً الظروف المتهمين فالمحكمة تعدل الحكم المستأنف على نحو ما سيرد بالمنطوق ...

- واحكمت تلزم المتهمين بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٤ إجراءات جنائية

- فلهذه الأسباب -

حكمت المحكمة / حضورياً - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع

أولاً: - بالنسبة للمتهم الأول / علي محمد شحاته حماده والمتهم الخامس / حسام عاطف عطيه صنديل بتعديل الحكم المستأنف فيما بالغ لتقضي بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وغرامة مائة جنيه عن جميع التهم للإرتباط والمصاريف ...

ثانياً: - بالنسبة للمتهم الثاني / محمد احمد حسن المصري والثالث / محمد مدحت محمد حسن والرابع / عبد الله محمد عبد القادر محمد حماده والسادس / ابو بكر عبد العزيز ابو بكر عبد العزيز الشاوي والسابع / عبد الرحمن يسري عبد السلام شبل بتعديل الحكم المستأنف فيما بالغ لتقضي بتغريم كل منهم مبلغ خمسين الف جنيه عن التهمة للإرتباط والمصاريف ...

- رئيس المحكمة -

- امين السر -